

## المغرب في ترتيب المغرب

نسمعه . و ( القطيعة ) الطائفة من ارض الخراج يُقَطِّعُهَا السُّلْطَانُ مَنْ يُرِيدُ . وفي القُدُوري : " هي المواضع التي اقطعها الإمام من المَوَات قوماً فيتملَّكونها " . وهو المرادُ في قوله : " ويجوز بيع أرض القطيعة " .  
والدراهم ( المُقَطَّعة ) : الخِفاف فيها غِشٌّ . وقيل المُكسَّرة . وقوله : " ثيابُ البيت لا تدخل فيها الثياب المُقَطَّعة وغيرها " أراد بها التي تُقَطَّعُ ثم تُخاط . كالقُمُص والجِباب والسراويلات . و " بغيرها " : ما لا يُقَطَّعُ كالأردية والأكسية والعَمائم ونحوها . وعن يَعْلَى بن أُمِّيَّة : " كذا عند رسول الله ﷺ فأتاه أعرابيٌّ وعليه مُقَطَّعةٌ . أي جُبَّةٌ ورأسُهُ مُضمَّخٌ بالخَلْءُوق " أي مُلَطَّخٌ بهذا النوع من الطيب . ذكره شيخ الإسلام المعروف خواهر زاده في باب لبس المُحرَّم .  
وقيل : المُقَطَّعات : القِصَار من الثياب . ومنه قول ابن عباس في وقت الضحى : " إذا تَقَطَّعتِ الظِّلالُ " أي قَصُرَتْ لأنها تكون مُمتدَّة في اول النهار فإذا ارتفعت الشمسُ قَصُرَتْ . قالوا : وهو واقعٌ على الجنس ولا يُفْرَد . فلا يُقال للجُبَّة مُقَطَّعةٌ ولا للقَمِيص مُقَطَّعةٌ . وأما الحديث : " نهى عن لبس ( 225 / 1 ) الذهب إلا مُقَطَّعةً " فعن الخطَّابي أن المراد الشيءُ اليسير منه كالشَذَف والخاتَم .  
" تقطَّعُ الأعناق " : في ( دل )